e-ISSN : 2541-500X

INSANIYAT

Journal of Islam and Humanities

Vol 2, Number 1, November 2017

Aspects Influencing the Quality of Management of the Community Learning Activity Centers in Banten Province
Ahmad Amarullah

Gender Relation in Willow Trees Don't Weep Novel (2014) by Fadia Faqir : A Feminist Literary Criticism
Ida Rosida, Aini Soraya

The Contribution of Scholars in Addressing Earthquake and Tsunami (The Study of Malay Minangkabau Manuscripts)
Firdaus

The Islamic Entries in Three Major English Dictionaries
Abdurrosyid

The Politeness Strategy and its Scale of Ahok's Statements as a Governor of Jakarta
M. Agus Suriadi

Hujjiyah Nazariyah Saddiaz-Żarāi'fī al-Fiqh al-Islāmywatatbīquhāfī Qadāyāal-Ma'kūlātwa al-Mashrūbātwa al-Malbūsāt
Imam Sujoko

Published by Faculty of Adab and Humanities
Syarif Hidayatullah State Islamic University, Jakarta, Indonesia
Website : http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/insaniyat | **Email :** journal.insaniyat@uinjkt.ac.id

EDITORIAL TEAM OF INSANIYAT
JOURNAL OF ISLAM AND HUMANITIES

Editor in Chief

Dr. Ida Farida, M.LIS

Managing Editor

Ida Rosida, M.Hum

Editors

Dr. Halid, M.Ag

Syaifullah Kamalie, Ph.D

Arief Rahman Hakim, M.Hum

Muhammad Azwar, M. Hum

Fauziyyah Imma,MA

Graphic Design and Layouter

Ridwan Kamil, S. Kom

Table of Contents

Editorial Team

Table of Contents

Aspects Influencing the Quality of Management of the Community Learning Activity Centers in Banten Province ..... (1)

Ahmad Amarullah

Gender Relation in Willow Trees Don't Weep Novel (2014) by Fadia Faqir: A Feminist Literary Criticism ..... (13)

Ida Rosida, Aini Soraya

The Contribution of Scholars in Addressing Earthquake and Tsunami (The Study of Malay Minangkabau Manuscripts) ..... (29)

Firdaus

The Islamic Entries in Three Major English Dictionaries ..... (41)

Abdurrosyid

The Politeness Strategy and its Scale of Ahok's Statements as a Governor of Jakarta ..... (51)

M. Agus Suriadi

Hujjiyāh Nazariyah Saďdiaz-Żarāi'fī al-Fiqh al-Islāmywatatbīquhāfī Qadāyāal-Maūkūlātwa al-Mashrubātwa al-Malbusāt ..... (71)

Imam Sujoko

e-ISSN : 2541-500x

INSANIYAT
Journal of Islam and Humanities

Hujjiyah Nazariyah Saddiaz-Żarāi'fī al-Fiqh al-Islāmywatatbīquhāfī Qadāyāal-Ma'kûlātwa al-Mashrûbātwa al-Malbûsāt

Imam Sujoko

Islamic Jurisprudence, Department of Fiqh and Usul Fiqh, Faculty of Islamic Revealed Knowledge and Humanscience, International Islamic University Malaysia

email: ken.imamsbk@gmail.com

Abstract

This study entitled:HujjiyahNazariyahSaddiaz-Żarāi'fī al-Fiqh al-IslāmywatatbīquhāfīQadāyāal-Ma'kûlātwa al-Mashrûbātwa al-Malbûsāt, deal with the theory ofSaddiaz-Żarāi. The study tries to explore its meaning, concept, and its legality in Islamic jurisprudence, and how it could be implemented in the cases of food, drink and clothing. Food, drink and clothing are the primary need of human, but there are some cases faced by Muslim related to the food, drink and clothing. For example a Muslim will consume a product of food or drink or clothingthat produced from the non Muslim country which they do not mind about the material; halal or haram. Should Muslim stops from using those product, based on the theory of Saddiaz-Żarāi'?. The study found that the theory of Saddiaz-Żarāi',is a one of the Islamic resources regarding to the majority of Muslim scholar, event there are some differences among them related to its implementation. And some Muslim scholar does not recognize Saddiaz-Żarāi' as Islamic resources. But for those who agree with the theory ofSaddiaz-Żarāi',they should understand the regulation of Saddiaz-Żarāi'. The methodology of study is library study which is referring to the Islamic references such as texts of Qur'an and hadis and its exegesis, Islamic jurisprudence books both classic and modern book, and fatwa of modern Muslim .scholars

Keywords (الكلمات المفتاحية***):*** *Sadduaz-Żarāi': prohibition of what may lead to committing sins. ;Fatwa :guidance of an order person ; Regulation of Saddiaz-Żarāi':* ضوابط سد الذرائع

مقدمة

إن علم الفقه قائم على أسس وقواعد يعتمدها المجتهد في استنباط الأحكام العملية المقننة للواقع، وهذه الأسس والقواعد هي ما اصطلح على تسميتها بأدلة الفقه أو مصادر الفقه الإسلامي أو مصادر الشريعة، وليست هذه الأدلة على درجة واحدة من الأهمية و الاعتبار (هشام قريشة، ٢٠١٠:٧)، فمنها متفق عليه عند أئمة المسلمين وهو القرآن والسنة ومنها متفق عليها عند جمهور المسلمين وهو الإجماع والقياس ومنها مختلف فيها بين العلماء وهي

يصرح الشرع بوجوبه، والله تعالى أعلم (القرافي، دت:٢/٣٣).

إذن، فالأصل أن الأئمة اتفقوا في اعتبار المقدمة تابعة في حكمها لذي المقدمة، وإنما اختلافهم في معنى التبعية وفي حدودها من حيث الإطلاق والتقييد (تقي الحكيم، دت:٤١)، على أن القائلين بقاعدة: «اتباع الوسيلة للمقاصد في الحكم»، لا يحملونها على الإطلاق، بل يخصصونها باستثناءات تبين أن بعض الوسائل لا ترتبط بالمقاصد في الأحكام وإنما تستقل عنها.

فيرى الباحث أهمية دراسة هذه النظرية،وكيف كان علماء الإسلام بينوا وفصلوا ماهيته، وكيف خالف بعضهم بعضا في اعتبارها للحجة، وما هي الضوابط التي لابد من توافرها في اتخاذ هذه النظرية كالطريقة في استنباط الأحكام الشرعية العملية.

وبالتالي يحاول الباحث ربط هذه النظرية بقضايا المأكولات والمشروبات والملبوسات، وهي من الضروريات التي لا ينفك عنها الإنسان، ومن مقاصد الشريعة التي تقوم بالمحافظة عليها. والنصوص الشرعية حول تلك القضايا كثيرة متداولة، منها النصوص الشرعية الناهية التي عللها العلماء أنها مبنية على سد الذرائع.

فقضايا المأكولات والمشروبات والملبوسات بعضها تزايد واستجد من حيث نوعيتها والمواد التي يصنع بها والشركات التي أنتجتها حتى أفتى بعض العلماء بمقاطعة هذه المنتجات، لا لكونها محرما بذاتها وإنما لما يترتب عليها من السلبيات والمفاسد على المسلمين في شرائها، وهذا فتاوى المقاطعة قائمة على سد الذرائع. فكيف تواجه الأدلة الشرعية خاصة نظرية سد الذرائع تكون دليلا يقوم عليه أحكام الفقه العملي في تلك القضايا؛ المأكولات والمشروبات والملبوسات؟

كثيرة مثل المصلحة المرسلة والاستحسان والعادة وشرع من قبلنا وقول الصحابة وعمل أهل المدينة والاستصحاب وسد الذرائع وغيرها (زيدان، ١٩٩٧:١٤٨).

ومن تلك المصادر المختلف فيها هو سد الذرائع. فهو كما يقال أصل من أصول المالكية، ولقد أكثروا من العمل بهذا الأصل، حتى نُسب إلى المذهب المالكي أنه المذهب الوحيد الذي قال بالذرائع، والأمر خلاف ذلك. والحنابلة ساروا مع المالكية في اتخاذ سد الذرائع، وقد وضح ابن القيم الجوزية أهمية سد الذرائع بقوله: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف: فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما، مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما، ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين (ابن القيم، دت:٣/١٢١٦). فهؤلاء المالكية والحنابلة اتفقوا في اتحاد الحكم في الوسائل وما تفضي إليه، وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» ما يقرب من مائة دليل بين آية وحديث استقرأها في مظانها، يثبت هذا الازدواج في الحكم والترابط في الاعتبار بين الوسيلة والمآل (ابن القيم،دت:٣/١٢٥).

وخالف في ذلك بقية العلماء من الحنفية والشافعية وأهل الظاهر وكذلك الشيعة الإمامية، فأنكروا أن تكون تبعية الوسيلة في الحكم بالنسبة للمآل مطلقة، بل هي مقيدة بتنصيص الشارع على هذا الاتحاد في الحكم، أو بثبوت الدليل على أن هذه الوسيلة تؤدي قطعا إلى مفسدة، قال ابن الشاط تعليقا على كلام القرافي في ارتباط الوسائل بالمقاصد: جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح غير ما قاله من أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، فإن ذلك مبني على قاعدة أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم

الشيءِ (ابن القيم، دت:١٣٥/٣). فالشيء هنا قد يكون حلالا وحراما ويشمل أيضا الأشياء غير الأحكام الشرعية.

وقال محمد تقي الحكيم في تعريف الذريعة هي الوسيلة المفضية إلى الأحكام الخمسة (تقي الحكيم، دت:٤٠٨)، فهذا يشمل كل ما يتصل بالذريعة وأحكامها سواء أفضت إلى مصالح أو مفاسد أو غيرها.

وأما معنى الذرائع الخاص مثل ما قال الشاطبي هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة (الشاطبي، دت:٣٢١)، وقال الإمام المازري هي منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. وقال ابن رشد: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور (ابن رشد،دت:٥٢٤/٢)، ومثل هذا التعريف قاله الشوكاني (الشوكاني،دت:٤١١/١). وعرف القرطبي: الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع (القرطبي، دت:٥٧/٢-٥٨). وهذا المعنى الخاص للذريعة هو ما اصطلح على تسميته ب «سد الذرائع» وهذا المركب الإضافي لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر وهي ذاتها لا مفسدة فيها (هشام قريشة، دت:١٥)، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع الشرع من ذلك الفعل.

فلعل التعريف الأقرب إلى المعنى المراد في عرف الفقهاء كما تقدم به الشيخ مصطفى الزرقاء: سد الذرائع هو منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد (محمد الزرقاء، دت:٩٧/١).

فالملاحظ أن الخلاف في تعريف الذرائع

مفهوم نظريةسد الذرائع لغة واصطلاحا

مصطلح سد الذرائع مركب من كلمتين»سد» و»الذرائع»،فكلمة سد بمعنى الغلق (أحمد بن فارس، دت:٦٦/٣). وأيضا بمعنى بناء يجعل في وجه الماء وجمعه أسداد، والسد الحاجز بين الشيئين (الفيومي، ط\ دت:٢٧٠/١)، وقال ابن منظور في لسان العرب: السد إغلاق الخلل وردم التلم،وحكى الزجاج: ما كان مسدودا خلقة، فهو سُدٌّ، وما كان من عمل الناس، فهو سَدٌّ، وعلى ذلك وجهت قراءة من قرأ بين السُدَّين والسَدَّين (ابن منظور، ٣:١٤١٤/٢٠٧).

وكلمة الذرائع هي جمع ذريعة، وهي الوسيلة إلى الشيء، سواءٌ كان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولاً أو فعلاً. يقال تذرع بذريعة أي توسل بوسيلة، وهي كذلك بمعنى السبب إلى الشيء، يقال فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك (ابن منظور،٨:١٤١٤/٩٦).

أمَّا في الاصطلاح فقد عُرِّفت كلمة الذرائع بتعريفي العام والخاص.وكثير من العلماء والباحثين درجوا على إطلاق الذريعة على ما يُتَوَصَّلُ به إلى محظورٍ، وهذا أحد قسمي قاعدة الذرائع؛ فإنَّ الذرائع منها ما يُوصِل إلى المحذور وهذا هو المشهور المتبادر عند ذكرها ومنها ما يوصِل إلى المشروع، وهذا ما يُعبِّر عنه بعض العلماء كالقرافي ب»فتح الذرائع»، والذريعة من حيث كونها طريقاً من طرق الاستدلال تشمل هذين القسمين. إذن للذرائع قد يطلق عليه قاعدة سد الذرائع وفتح الذرائع.

ومن تعريفات الذرائع بمعناهالعام ما قاله ابن القيم الذريعة ما كان وسيلةً وطريقاً إلى

البيوع يقال: إنها تصل إلى ألف مسألة، اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي؛ **رابعا**،الذرائعالتي أصلها مشروعة ولكنها مفضية إلى الفتنة، وإليه أشار الإمام الشاطبي في «الاعتصام» بقوله:»قد يكون أصل العمل مشروعًا، لكنه يصير جاريًا مجرى البدعة من باب الذرائع»(الشاطبي،١٩٩٢: ٦٠٥). ومثال ذلك أن عمر بن الخطاب .أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي γ لأن الناس كانوا يذهبون إليها، فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة. "فهذه الأمور جائزة أو مندوب إليها، ولكن العلماء كرهوا فعلَها؛ خوفًا من البدعة، لأن اتخاذها سنة، إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مَجرى السنن، صارت من البدع بلا شك (الشاطبي، ١٩٩٢: ٦٠٦).

حجية قاعدة سد الذرائع

اختلف العلماء في اعتبار سد الذرائع دليلا مستقلا قائما بذاته تبنى عليه الأحكام الشرعية وعدم اعتباره دليلا مستقلا قائما بذاته إلى ثلاثة مذاهب (الدراوشة،دت:٣٦):

المذهب الأول، ذهب المالكية والحنابلة إلى الاعتبار أن سد الذرائع دليل من أدلة الفقه المعتبرة شرعا، واعتبروها أصلا قائما بذاته. واستدل هذا المذهب بجملة من الآيات والأحاديث وعمل الصحابة، ومن أهم هذه الأدلة:

أولا: الآيات القرآنية، منها سورة الأنعام الآية ١٠٨، حيث أن اللهδنهى عن سب آلهة الكفار مع كون السب حمية لله δوإهانة لآلتهم، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله δ، ففي ذلك دليل على المنع الجائز خشية أدائه إلى المحرم،وكذا في سورة البقرة الآية ١٠٤، حيث أن خلاف لفظي، وهو راجع إلى المعنى اللغوي، فمن قال بمطلق الذريعة أجاز فتحها وإغلاقها، من أن الذريعة هي مطلق الوسيلة، ومن قال ب»سد الذرائع»، عرفها بالوسيلة الممنوعة دون غيرها، لأن غلق الوسيلة وسدها لا يكون إلا للوسيلة الممنوعة المفضية إلى الحرام (الدراوشة، ٢٠٠٨: ٣٥).

صور سد الذرائع

فصل بعض العلماء أنواع سد الذرائع إلى عدة صور وهي **أولا**؛ الذريعة التي أدت إلى مفسدة مقطوع بها، فهذه الصورة أجمعت الأمة على سدِّها ومنعها وحسمها، وقد عبَّر ابنُ القيم عن هذا القسم بقوله: «لا يجوز الإتيانُ بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا (ابن القيم، دت:١١٨/٣) كنهي عن سبَّ آلهة المشركين مع كون السب حميةً لله وإهانةً لآلهتهم لكونه ذريعةً إلى سبِّ الله δ فكانت مصلحة ترك مسبتهδ أولى من مصلحة سبِّ آلهتهم، وجاء التصريح على المنع لئلا يكون سببًا في فعل الحرام؛ **ثانيا**، الذريعة التي إفضاءها إلى المفسدة نادرة قليلة؛ فهذه الصورة أجمعت الأمة على عدم منعها، وأنها ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تُحسم، كالمنع من زراعة العنب خشيةَ الخمر، فإنه لم يقل به أحد، ومنه كذلك المنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا؛ **ثالثا**، الذريعة التي إفضائها إلى المفسدة مشكوك فيها، وذلك كبيع الآجال، ومثاله «كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجلٍ توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره، فيُجوِّز ذلك، وهذه

الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في حروف القراءات، فهذا أقوى الأدلة من أفعال الصحابة على سد الذرائع (السيوطي،دت:١/٧٠)؛ ومسألة قتل الجماعة بالواحد فقد اتفقوا عليه، لئلا يكون عدم القصاص، ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء؛ وتوريثهم للمطلقة في مرض الموت، وذلك لأن الطلاق قد يتخذ ذريعة إلى حرمانها من الميراث.

رابعا: المعقول، ومن أقوى الأدلة هو ما يحكم به العقل من وجود الملازمة بين حرمة الشيء وحرمة مقدمته، وعمدة هذا الدليل هو أن الله تعالى حرم أشياء وحذر منها، فلو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليها، لكان ذلك نقضا للتحريم، والتناقض أمر باطل في حق الشارع الكريم.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية والشافعية والشيعة الإمامية إلى اعتبار «سد الذرائع» كدليل من أدلة الشريعة على الجملة ولكنهم خالفوا المالكية في بعض التطبيقات والفروع. فلذا أدلتهم في هذا نفس الأدلة التي استدل بها المذهب الأول من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. ويدل على أن الشافعية أخذوا سد الذرائع قولهم في إخفاء الجماعة للمعذورين في ترك الجمعة، المفطر بعذر في رمضان لا يجهر بفطره، تضمين الأجير المشترك، قضاء القاضي بعلمه، حرمان القاتل من الميراث، وأخذهم بقاعدة «من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه» (مصطفى ديب البغا:٢/٥٨٦). ولكنهم خالفوا المالكية في ذرائع خاصة مثل بيوع الآجال ونحوها. فالمالكية يقولون بسد الذرائع فيها، والشافعية يبيحون الذرائع فيها. كذا أبو حنيفة فإنه أخذ سد الذرائع وخالف في بعض التفاصيل، ويدل على ذلك قوله في صوم

الله δ نهى المؤمنين عن قول كلمة «راعنا» مع قصدهم بها الخير، لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون النبي γ ويقصدون بها السب، ويقصدون فاعلا من الرعونة، فنهي المسلمون عن قولها؛ سدا لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى إن يقولها اليهود للنبي γ تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون، وقوله δ: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[البقرة:٣٥]: قال ابن عطية في تفسير هذه الآية: إن الله تعالى لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه العرب وهو القرب، وهذا مثال بين في سد الذرائع (ابن عطية، ١٤٢٢: ١/١٢٧).

ثانيا: نصوص الأحاديث النبوية، منها قوله γ:[الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام...] (البخاري،١٤٢٢: ١/٢٠). وجه الدلالة من الحديث أنه γ نهى عن الشبهات على ما فيها من الحلال، اتقاءا لما قد يختلط من الحرام، وحديث آخر قوله γ:«من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» (مسلم،دت: ١/٩٢)، وجه الدلالة من الحديث: أن النبي γ بين أن التعرض لسب آباء الغير كسب الرجل أباه، لأن ما يؤدي إلى المحرم يصبح محرما، وهذا معنى سد الذرائع، وغير ذلك من الأحاديث.

ثالثا: أفعال الصحابة والتابعين المجمع عليها، مثلجمع القرآن الكريم كان خوفا من

ثالثا: الدليل من المعقول، أن العمل بسد الذرائع التي لا يشهد لها دليل خاص بها من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس عمل بالظن المجرد عن الدليل، وكل عمل بالظن الخالي عن الدليل فهو باطل، فينتج أن العمل بسد الذرائع باطل، وهو المطلوب. قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وفي هذا يقول ابن حزم:فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد وإذا حرم شيئا حلالا خوف تذرعإلى حر فليخص الرجالخوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف أن يكفروا وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها وبالله تعالى التوفيق (ابن حزم: ١٣/٦).

مناقشة الأدلة

وبالتالي المناقشة بين تلك الأدلة، وهي عبارة عن الردود والجواب بين أصحاب القول. فيبدأ هنا برد المنكرين على أدلة المثبتين ثم جواب المثبتين على اعتراض المنكرين، ويختتم بالترجيح.

رد المنكرين على أدلة المثبتين

الرد على أدلة القرآن، قالوا إن الآيات التي استدل بها المثبتون لا دلالة فيها على إثبات سد الذرائع، لأن الأحكام التي جاءت بها الآيات تثبت بالنص، لا ب»سد الذرائع»، فمنع شتم يوم الشك للمفتي، وأنه يفعله سرا حتى لا يتهم بالعصيان، ويفتي الناس بالإفطار حسما لمادة اعتقاد الزيادة (ديب البغا: ٥٨٨/٢). وأما عند الشيعة فيقول السيد محمد تقي الحكيم: ولقد حررت هذه المسألة –سد الذرائع– في كتب الشيعة الإمامية في مبحث مقدمة الواجب من الأصول على اختلاف في معنى هذه التبعية، وفي حدودها، من حيث الإطلاق والتقييد (تقي الحكيم: ٤٠٩-٤١٠).

المذهب الثالث: ذهب أهل الظاهر إلى عدم اعتبار سد الذرائع مطلقا، وذلك أنهم اشتهروا بأخذ ظاهر النصوص، وأدلتهم:

أولا:نصوص الآيات القرآنية، منها في سورة النحل الآية ١١٦، وفي سورة يونس الآية ٥٩، حيث نهى عن الافتراء على الله، وقال ابن حزم: فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلال أو حرام ما لم يأت بإذن من الله δأو تحليله، فقد افترى على الله كذبا، ونحن على يقين من أن الله δ قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص.

ثانيا: نصوص الأحاديث النبوية منها قوله γ: [الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه...] (البخاري،١٤٢٢: ٢٠/١).قال ابن حزم في هذا الحديث: فهذا حض منه γعلى الورع ونص جلي على أن ما حول الحمى ليست من الحمى وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال (ابن حزم: ٣/٦)، وأيضا استدل بحديث: [إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته] (البخاري: ٩٥/٩).

من جهة، وبأنها لا تتضمن حكما تكليفيا من جهة أخرى، بمعنى أنه ليس فيها ما يدل على حرمة مواطن الاشتباه، إذ لا تحريم إلا بدليل قاطع، وغاية ما تدل عليه هذه الأحاديث، الحث على الورع وصيانة الدين والنفس، حتى لا تقع في الحرام، فالأحاديث إنما جاءت للحض على الفعل، ولا دلالة فيها على الإيجاب، فلو كان المشتبه حراما وفرضا تركه، لكان النبي ﷺ قد نهى عنه، ولكنه ﷺ لم يفعل ذلك، لكنه حض على تركه وخاف على مواقعه أن يقدم الحمى ليس من الحمى قطعا، فالمشتبهات ليس من الحرام، وما لمن يكن حراما فهو حلال، وهذا في غاية البيان وهذا هو الورع الذي يحمد فاعله ويؤجر، ولا يذم تاركه (ابن حزم: ٦/٥).

الجواب على هذا الرد: أن علماء المسلمين الذين قالوا بسد الذرائع لم يقصروها على المعنى الذي اعتمده الظاهرية —وهو قولهم بتحريم المشتبه خشية الوقوع في الحرام– فالذرائع عندهم تتناول ثلاثة أمور: الابتعاد عن مواطن الاشتباه وهو أدنى أنواع الذرائع، وطلب تركه ليس في قوة طلب ترك غيره؛ والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الحرام، كبيع السلاح زمن الفتنه، وبيع العنب للخمار؛ والذرائع ما يجب فتحه وهي التي تؤدي حتما إلى المطلوب، كالسعي للصلاة، وكبيع مال المدين لسداد دينه، ونحو ذلك، وتسمى فتح الذرائع وتندرج تحت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد أخذ بتطبيقاتها معظم علماء الإسلام (الدراوشه: ٦١).

والرد على أدلة الأحاديث الخاصة المتضمنة لسد الذرائع، بالطعن في بعض أسانيده من جهة وبأن ما حرمته الأحاديث إنما حرم بالنص لا ب»سد الذرائع» من جهة أخرى.

المشركين مثلا تقرر بالآية وليس بالاجتهاد، فلو لم تنص عليه الآية، لم يكن لأحد أن يقوم بتحريمه بحجة سد الذرائع، وهكذا الأمر لبقية الآيات القرآنية التي استدلوا بها.

الجواب على هذا الاعتراض: أن القرآن لم يأت بحكم تفصيلي لكل مسألة عرضت أو تعرض، وإنما جاء في كثير من الأحيان بأحكام توجيهية لا تراد لذاتها، وإنما يراد منها توجيه عقل المكلف لما وراء النص، كاستنباط الأحكام للوقائع المشابهة عند اتحاد العلة، وهو ما يعرف بالقياس، أو لتوجيه ذهن المكلف إلى مجمل ما يريده الشارع الحكيم من هذه الأحكام، وهو كما ثبت بالاستقراء: تحقيق مصلحة المكلف في الدنيا والآخرة، ورفع الأذى والضر عنه، وإذا عقلنا هذا؛ فإن القرآنية محل النقاش إنما جاءت لكي تنبه فينا مراد الشارع الحكيم، من أن الفعل المأذون فيه بحكم شرعي، ينبغي أن يحقق المصلحة التي أرادها الشارع منه، ولكن في حال إذا ما أصبح الفعل المأذون فيه ذريعة أو وسيلة إلى المفسدة، فإن الشريعة في هذه الحالة تتدخل لرفع تلك المفسدة، عن طريق سد جميع الطرق التي توصل إليها، سواء أكان ذلك بقصد من الفاعل، أم بغير قصد منه، وإلا فكيف نفهم نهيه δعن الاقتراب من الشجرة: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ مع أننا لا ندرك أن ما حرمه الله δعليهما —آدم وحواء عليهما السلام– هو الأكل، ولكن لما كان الاقتراب يؤدي إلى الأكل، حرم الوسيلة التي توصل إليه، وهذا هو «سد الذرائع»(الدراوشه: ٥٩).

الرد على الأدلة من السنة: أن السنة منها عام ومنها خاص. ردوا على تلك الأدلة العامة بالطعن في بعض أسانيد هذه الأحاديث

هذه الصلاة إلا بالسعي إليها، فالسعي كذلك واجب، فهي لازمة غير منفكّة، ومن هنا جاءت القاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

رد المثبتين على أدلة المنكرين

الرد على أدلتهم من القرآن حيث قالوا أن من حرم أو حلل من عند نفسه ما لم يأذن به الله، فقد افترى على الله الكذب، فيرد على هذا الدليل بأن الله δ إنما أنكر على من حرم أو حلل برأيه وهواه، دون مستند أو دليل، وليس كذلك سد الذرائع، إذ ثبت اعتبارها بأدلة مستفيضة من الكتاب والسنة والإجماع والاستقراء والمعقول، فهو حكم بالدليل لا بالهوى والتشهي (محمود حامد، ١٩٩٦: ١٩٩).

الرد على أدلتهم من السنة بحيث أورد ابن حزم من السنة على إنكار سد الذرائع؛ أن في كلام ابن حزم قصورا، إذ قصر الذرائع على المعنى الذي اختاره هو، وهو إغلاق باب المشتبه خوف الوقوع في الحرام، وأنه من شك في أن المشتبه فيه مشكوك في حله أو حرمته، وإن استسهاله وكثره مقاربته، سيغري النفوس على انتهاك المحرمات ذاتها في النهاية، فمن يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن ذلك بلا شك لا يوجب اعتباره حراما حرمة قاطعة، ولم يقل أحد من علماء الإسلام أن حرمة المشتبه فيه كحرمة المقطوع بحرمته بنص صريح، وغاية ما في الأمر أن الذين نهوا عن المشتبه فيه، حرموه لما يؤول إليه من الفساد، واعتبروا ذلك احتياطا للدين(محمود حامد: ٢٠٠).

الرد على أدلتهم من المعقول، بحيث يقول أن العمل بسد الذرائع عمل بالظن المجرد عن الدليل، فهو باطل؛ فيرد عليه بأن الأحكام

ويجاب على هذا الرد: أن الأحاديث التي يستدل بها على «سد الذرائع» أكثر من أن تحصر، وأن أكثر هذه الأحاديث متفق على صحتها، وأما أن دلالة هذه الأحاديث قاصرة على ما ورد به النص، فيرد عليهم بنفس الرد عند إيرادهم هذه الشبهة بحق أدلة القرآن الكريم.

الرد على دليل الإجماع، بأن إجماع الصحابة على جمع القرآن وقتل الجماعة بالواحد، وتوريث المطلقة المبتوتة، على أن هذه الأحكام الثابتة بالإجماع دليلها الإجماع، لا «سد الذرائع»، فلا حجة لهم فيها، وأما أقوال الفقهاء فهي ليست بحجة شرعية، إذ كل يؤخذ قوله ويرد إلا رسول الله γ.

ويجاب على هذا الرد، أنه لا خلاف في أن ثبوت الأحكام بالإجماع، ولكن ما هو دافع الصحابة إلى هذا الإجماع، وقد صرحوا في كثير من أحكامهم بأن دافعهم إلى هذه الأحكام هو دفع المفسدة التي يؤول إليها الفعل، وهذا هو «سد الذرائع».

والرد على الدليل العقلي وهو ما يحكم به العقل من وجود الملازمة بين حرمة الشيء وحرمة مقدمته، قال السيد محمد تقي الحكيم: أن المتلازمين يجب أن يأخذا حكما واحدا، فقال: «إذ لا يلزم فيهما أن يكونا متحدين من حيث اشتمالهما على ملاك الحكم لتحدا في الحكم، وغاية ما تلزم به الملازمة ألا يفترقا في حكمهما على نحو الوجوب والحرمة لتعذر امتثالهما معا.

والجواب على هذا الرد: أن العقل يحكم بأن المتلازمين يجب أن يأخذا حكما واحدا، وهذا ما لا يعرف له مخالف، والقول هذا هو عين التناقض. فالعقل يحكم بأن مقدمة الشيء تأخذ حكمه، فصلاة الجمعة واجبة في المسجد ولا تتم

«هذا، وإن الأخذ بالذرائع كما قررنا، ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة، ولكنهما لم يفرضاه جملة، ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته، بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما كالقياس، والاستحسان الحنفي الذي لا يبتعد عما يقرره الشافعي إلا في العرف (أبو زهرة: ٢٧٤-٢٧٥).

إن سد الذرائع في الغالب على منع الطرق والوسائل المعتبرة والجائزة في ذاتها إذا آلت إلى مفسدة تساوي أو هي أكبر من المصلحة المترتبة على ذلك الفعل. فينبغي الانتباه إلى عدم المبالغة في الأخذ بقاعدة سد الذرائع، بحيث تخرج عن مسارها الشرعي.

وقد نصَّ على ذلك عدد من العلماء والباحثين، ويمكن ضبط نظرية سد الذرائع ، من خلال الشروط والقيود التالية، وهي؛ أولا، أن يؤدي الفعل المأذون فيه إلى مفسدة؛ وثانيا،أن تكون تلك المفسدة راجحة على مصلحة الفعل المأذون فيه؛ وثالثا، أن يكون إفضاءُ الفعل المأذون فيه إلى المفسدة مقطوعاً به ، أو كثيراً غالباً بحيث يغلب على الظن إفضاؤه إليها؛ رابعا، أن لا يكون سد الذريعة شاملاً عاماً لكل صور المحكوم فيه وكل أحواله ؛ بل بالقدر الذي تندرئ فيه المفسدة ، وإذا زالت الخشية زال الحظر (العتيبي).

تطبيق نظرية سد الذرائع في المأكولات والمشروبات والملبوسات

وردت النصوص الشرعية المتعلقة بقضايا المأكولات والمشروبات والملبوسات، وعلل العلماء بأن علة الأحكام فيها قائمة على سد الذرائع، وتلك الأمثلة هي:

العملية قائمة في معظمها على غلبة الظن، وعليه فالزعم بأن القول بسد الذرائع، يفضي إلى القول بإخصاء الرجال خوف أن يزنوا، وتمنع غروس العنب حتى لا تتخذ خمرا...إلخ، لا ينهض له دليل ولا يقوم على أصل، فلم يقل أحد من القائلين بسد الذرائع بهذا التعميم، إذ إنه ليس الغالب على الناس الزنى، وليس الغالب في العنب أن يتخذ خمرا...إلخ، والعبرة في إفضاء الأمر إلى التحريم هو غلبة الظن، وكونه يؤدي إلى ذلك غالبا، بحيث يمنع كل ما احتمل أن يؤدي إلى حرام، مخصوص بضوابط وشروط استشفت من نصوص الشرع (محمود حامد: ٢٠٣).

نتيجة المناقشة

من الملاحظ بأن الخلاف بين الأصوليين في حجية سد الذرائع ينحصر في مذهبين: وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وحاصله أن سد الذرائع معتبرة في بناء الأحكام عليها إجمالا، وإن اختلفوا في التفاصيل وطريقة بناء الأحكام عليها؛ ومذهب الظاهرية الذين أنكروا سد الذرائع جملة وتفصيلا، لأنه باب من أبواب الاجتهاد بالرأي، وهو باب مسدود عندهم، لأنهم لا يعترفون إلا بظواهر النصوص.

ومن خلال هذه المناقشة، يظهر بأن سد الذرائع هو منهج شرعي قويم، تأكد بالنصوص الشرعية، واستقراء أحكام الصحابة، ومن تبعهم من علماء الدين الأعلام، وهي تتوافق مع العقل السليم ولا تتصادم معه.

جمهور الفقهاء أخذوا سد الذرائع واختلفوا في التفاصيل وبعض التطبيقات في الفروع كما اختلفوا في المسمات، ويؤكد هذا ما قاله الإمام محمد أبو زهرة في كتاب أصول الفقه:

النهي عن التداوي بالخمر؛أن طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه – أو كره – أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء. (مسلم:٣/ ١٥٧٣). وجه النهي عن التداوي بالخمر وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها سدا لذريعة قربانها واقتنائها وحسما للباب حتى ولو كان على وجه التداوي وهذا من أبلغ سد الذرائع.

النهي عن قليل الخمر وإن كان لا يسكر؛ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: [ما أسكر كثيره فقليله حرام] (أبو داود: ٨/ ٣٠٠)، فنهي النبي ﷺ عن شرب القليل وإن كان لا يذهب العقل لأنه ذريعة إلى شرب الكثير، والنفس لا تنضبط بالقليل حتى تدعوها النشوة والرغبة إلى المزيد. وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال: «لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه» (ابن القيم: ٣/ ١١١).

النهي عن لبس الحرير والتختم بالذهب للرجال؛حديث: [عن حذيفة قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال: هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة] (البخاري: ٧/ ١١٢)، وتعليل الجمهور لهذا التحريم مختلف وكثير، منها: أن التحريم كان تحريم وسيلة لا تحريم مقصد، لحديث:[أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس كذلك ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل فرمى به، ثم قال: والله لا ألبسه أبدا، فنبذ الناس خواتمهم] (البخاري: ٧/ ١٥٧). قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على منع لباس

النهي عن الإسراف في الطعام؛ وردت النصوص تدل على النهي عن الإسراف والشره في الطعام، والعلة فيه إذ هما سبيل إلى انخرام المروءة وذهاب الحياء والتشبه بالكفرة في المطعم (محمد:١٢)، ثم قد يكون الطعام قليلا، وما حوله من الناس كثير، فيكون تعجله في الأكل، والتهامه سبيل إلى قصد الاستئثار به دون غيره، وهذه من أبشع مظاهر الأنانية، ولذلك نهي عن القران حتى لا يصاب المسلم برذيلة الاستئثار والشره وحب الذات، وحتى لا تنشأ في نفس أخيه مظاهر الحقد عليه والغضب منه، والإسلام إذ يعالج مظاهر الانحراف والخسة في النفس ويقاوم طغيان النوازع الشهوانية فيها كل مظهر من مظاهر الاستعلاء في المجتمع ويسد منافذ الانتهار والاستئثار حتى ولو كان الأمر يتعلق بالقران بين تمرين (قريشة:٢٧٣).

النهي عن عصر الخمر أو بيعها أو حملها أو الإعانة على شربها؛حديث:[قال رسول الله ﷺ: لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها، وساقيها] (ابن ماجه:٢/ ١١٢١)، فعلى هذا،لايجوز بيع العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرا أو عصره له أو حمل الخمر للشارب أو بيعا له أو شراءها كلها مفضية إفضاء قطعيا إلى شرب الخمر ولا يحق للمسلم أن يعتذر في بيعها أو حملها أو عصرها أنه لا يشربها.. وخالف الشافعي جريا منه على عادته في اعتبار الظاهر (الشافعي:٥٧). ولكن مالكا يفسد هذا البيع اعتمادا على أصله في سد الذرائع واعتبار مآلات الأفعال، فهو ممنوع باعتبار ما يؤدي إليه من المفسدة.

التعاون مع المسلمين على البر والتقوى بقدر المستطاع، وسد الذرائع المفضية –وإن كانت ليست على شكل مباشر– إلى المفسدة على المسلمين.

الخلاصة

بعد عرض المسائل والبحث فيها، فتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

أن الذرائع بناء على اللغة يمكن سدها ويمكن فتحها، وهو معنى عام لها، ولكن التركيز في هذا البحث في جانب سد الذرائع ، والتعريف المختار ل»سد الذرائع» هو منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها، أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد.

اختلف العلماء في حجية «سد الذرائع»، إلى اتجاهين كبيرين؛ الأول قالوا باعتبار سد الذرائع كدليل من الأدلة الشرعية مع وجود الخلاف بينهم في التفاصيل والفروع والتطبيقات، والثاني قالوا بعدم اعتبار سد الذرائع مطلقا جملة وتفصيلا. كل له أدلته ومبرراته، ولكن ما عليه أكثر علماء الإسلام اتخذوا سد الذرائع كدليل من الأدلة الشرعية، ومع ذلك لابد من الضوابط في استعماله حتى لا يقع في التضييق على الناس.

وردت النصوص الشرعية المتعلقة بقضايا المأكولات والمشروبات والملبوسات التي علل العلماء بأنها علة الحكم فيها مبنية على سد الذرائع، وكذا الفتاوي المعاصرة من علماء الإسلام مثل فتاوى المقاطعة في الاقتصادية التي تبنى على ظن تحقق المصلحة وسد الذرائع المفضية إلى المفاسد على المسلمين.

خاتم الذهب وأن لبسه كان أولا وتجنبه كان متأخرا (ابن دقيق العيد: ٢٩٨/٢).

النهي عن لباس الرقيق من الثياب؛ ورد الحديث: [قال النبي ﷺ: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه] (أبو داود: ٦٢/٤). الثياب الرقيقة والشفافة والضيقة المجسمة لأعضاء الجسم للرجال والنساء على السواء، فنهي ذلك لأنه من باب تهييج الشهوة لا ضبطها، وفيه تشجيع على الفاحشة ودعوة إلى الفجور وسبيل إلى الميوعة والانحلال، وهذه كلها ذرائع جديرة بالسد والمنع.

المقاطعة الاقتصادية؛ تعتبر المقاطعة الاقتصادية احدى الوسائل التي استخدمها الناس عبر التاريخ ضد اعدائهم وخصومهم، كنوع من الضغط والاضعاف لهم، فالمشركون استخدموا هذه الوسيلة مع النبي ﷺ في حصار الشعب، والمنافقون دعوا لهذه الوسيلة في المدينة ﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ (المنافقون:٧)، واستخدمها النبي ﷺ أيضا مع يهود بني النضير وحاصرهم حتى استسلموا، وغير ذلك من الروايات.

وصدرت الفتاوى في العصر الحاضر من بعض العلماء عن المقاطعة الاقتصادية من الدول التي يعتدون على المسلمين، أو المقاطعة عن استخدام المنتجات من الدول التي تحارب المسلمين، وأرباح تلك المنتجات تصرف لقتال المسلمين، ومن هؤلاء العلماء الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي، والشيخ الألباني، والشيخ العثيمين، والشيخ يوسف القرضاوي وغيرهم.

والملاحظ، أن فتاوى العلماء في المقاطعة الاقتصادية مبنية على ظن تحقق المصلحة وهو

قائمة المراجع

- ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي. (١٤١٨).**معجم ابنالأعرابي**(ط١). تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني. المملكة العربيةالسعودية: دار ابن الجوزي.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (١٤٢٣هـ).**شرح صحيح البخارى (ط٢)**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. (دت). **الإحكام في أصول الأحكام**(دط). تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن دقيق العيد. (دت).**إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** (دط). مطبعة السنة المحمدية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (١٩٨٨م)**المقدمات الممهدات (ط١)**. دار الغرب الإسلامي.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي. (١٤٢٢ هـ).**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**(ط.١). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت:دار الكتب العلمية.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. (١٩٩١م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين (ط١)**. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى. (١٤١٤هـ).**لسان العرب**(ط٣). بيروت: دار صادر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (دت). **سنن أبي داود (دط)**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله. (دت).**أصول الفقه** (دط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (١٤٢٢هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) (ط١)**.تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. مصورة عن السلطانية: دار طوق النجاة.
- زيدان، عبد الكريم. (١٩٩٧).**الوجيز في أصول الفقه** (ط٦). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، المالكي.**الموافقات (ط١)**. تحقيق: عبد الله دراز، ط.١، بيروت: دار المعرفة.
- _____. (١٩٩٢م).**الاعتصام (ط١)**. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي

شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة الحسيني. (١٣٥٤هـ).**تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (دط)**.الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- محمد تقي الحكيم. (دت). **الأصول العامة للفقه المقارن**، (ط٢). إيران: مؤسسة آل البيت.
- محمود حامد. (١٤١٧).**قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي**(ط١). القاهرة: دار الحديث.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (دت).**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح المسلم)** (دط). تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (١٩٨٦م).**المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)** (ط٢). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. (١٣٩٢هـ).**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**(ط٢).بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- هشام قريشة. (٢٠١٠).**سد الذائع في الفقه الإسلامي**(ط١). بيروت: دار ابن حزم.

مواقع الإنترنت:

- سعد بن مطر العتيبي:http://saaid.net/Doat/otibi
- منتديات عالم الرومانيسة–من قسم: حملات

(٢٠٤هـ)، **الأم**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

- الشوكاني،(دت).**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** (ط١). تحقيق: محمد سعيد البدري، بيروت: دار الفكر.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (٢٠٠١ م).**مسند الإمام أحمد بن حنبل (ط١)**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (دت). **الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق)** وبعده مفصولا بفاصل «**إدرار الشروق على أنوار الفروق**» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط. لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل. عالم الكتب.
- _____ (٢٠٠٠ م).**جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**(دط). ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)، إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر. مكة: جامعة أم القرى.
- _____(١٩٦٤م).**الجامع لأحكام القرآن**: تفسير القرطبي (ط٢).تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة:دار الكتب المصرية.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري. (٢٠٠٠م). **الاستذكار**(ط١).تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد

المقاطعة العربية الإسلامية: http://forums.roro44.net/63414.htm

- نبيل العوضي مقالة «فتاوى العلماء في المقاطعة الإقتصادية»، (http://www.mqataa.com/vb/archive/index.php/t-14740.html

Writing Guidelines

INSANIYAT Journal of Islam and Humanities

It is a scholarly journal published by the Faculty of Adab and Humanities, Syarif Hidayatullah State Islamic University Jakarta, Indonesia. It is a medium for scholarly discussion, description, and surveys concerning Islamic studies, literature, linguistics, culture, religion, art, archaeology, history, philosophy, library and information studies, and interdisciplinary studies. The journal is published twice a year (May and November).

Guidelines

1. It has not been published elsewhere.
2. The paper is research findings, conceptual idea, science development on a certain field, and theory application study.
3. The Manuscript typed with Microsoft Word, Font Times New Roman size 12, spacing 1 on A4 size paper with a margin of 3.5 cm from the left edge, 3 cm from the right edge, 3 cm from the top and bottom edges. The length of 15-20 manuscript pages including a list of references. Writer (s) must follow the journal template that can be downloaded at Insaniyat Open Journal System http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/insaniyat
4. The article should be written in Arabic or English.
5. Article contains title; writer's name, author affiliation (department, faculty, university / or institution), complete address of the affiliation and Author's corresponding email.
6. Abstract is written for about 250 words. It pervaded research objectives, methodology, discussion and result, and conclusion with maximum 5 keywords that represent the research core.
7. The article consists of **Introduction** (background of study, research problem, research purposes, significance of the research and theoretical basis).**Method** (explaining the chronological research. **Discussion and Result** (containing analysis and result of the research), and **Conclusion**.
8. Citation and reference must follow APA style (American Psychological Association) sixth edition.
9. The references should used min 40% from primary source (International Journal).
10. The references used should be under 10 years (from now).
11. Manuscript is submitted online on our open Journal System at **http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/insaniyat**. Click register, then follow five steps of a new submission. Please do not hesitate to contact **muh.azwar@uinjkt.ac.id** for assistance.
12. Manuscript without author's identity (consist of title, abstract, and full article) is submitted to journal.insaniyat@uinjkt.ac.id.
13. Article which does not comply with the journal writing guidelines will be returned to the writer(s) for reformatting. Writer(s) may revise and resend the article after the article is upgraded in the accepted format.
14. The article will be single or double blind peer-reviewed.
15. Writer (s) whose article either needs to be revised or is rejected will be informed by email.
16. There is no publication fee.

17. Online publication is available at **http://jornal.uinjkt.ac.id/index.php/insaniyat**
18. Arabic Romanization should be written as follow:

    Letters: ’, b, t, th, j, h, kh, d, dh, r, z, s, sh, s,d, t,z, ‘, gh, f, q, l, m, n, h, w, y. Short vowels: a, i, u. long vowels: ā, ī, ū. Diphthongs: aw, ay. Tā marbūtā: t. Article: al-. **For detail information on Arabic Romanization, please refer the transliteration system of the Library of Congress (LC) Guidelines**

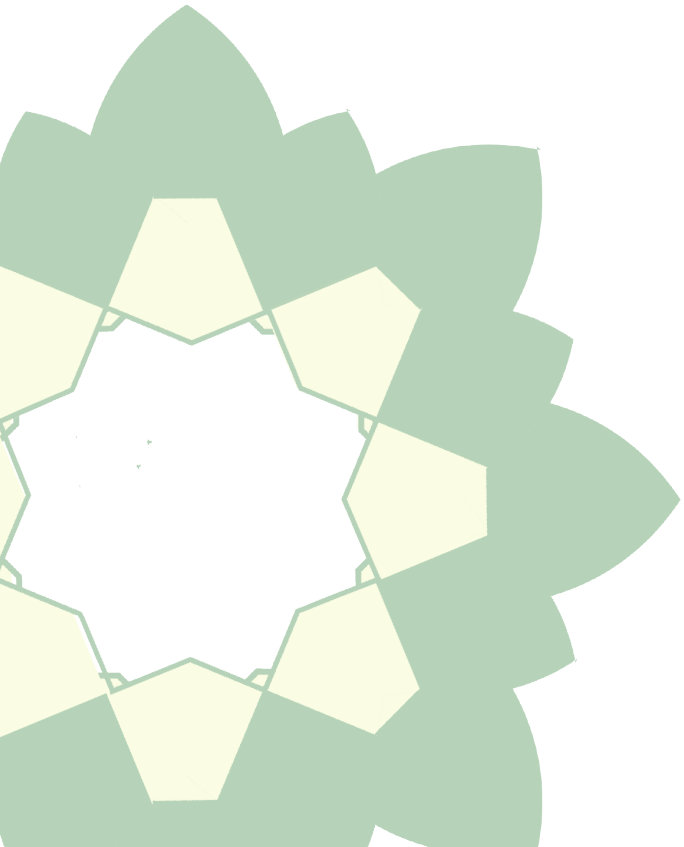

e-ISSN : 2541-500x

إنسانيات

مجلّة جامعية إسلامية إنسانية

Vol 2, Number 1, November 2017

Aspects Influencing the Quality of Management of the Community Learning Activity Centers in Banten Province
Ahmad Amarullah

Gender Relation in Willow Trees Don't Weep Novel (2014) by Fadia Faqir : A Feminist Literary Criticism
Ida Rosida, Aini Soraya

The Contribution of Scholars in Addressing Earthquake and Tsunami (The Study of Malay Minangkabau Manuscripts)
Firdaus

The Islamic Entries in Three Major English Dictionaries
Abdurrosyid

The Politeness Strategy and its Scale of Ahok's Statements as a Governor of Jakarta
M. Agus Suriadi

Hujjiyah Nazariyah Saddiaz-Żarāi'fī al-Fiqh al-Islāmywatatbīquhāfī Qadāyāal-Ma'kūlātwa al-Mashrūbātwa al-Malbūsāt
Imam Sujoko

إصدار كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، جاكرتا-إندونيسيا

Website : http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/insaniyat | Email : journal.insaniyat@uinjkt.ac.id

العددالثاني الرقم ٢ الصفحات من ١ ـ ٨٤ نوفمبر ٢٠١٧ e-ISSN : 2541-500x

9 772541 500158